

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا .

فائدة : قوله ولا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا .

فسر القاضي وغيره : الصلح بالصلح عن دم العمد .

وقال المصنف وغيره : يغني عن ذلك ذكر العمد بل معناه صالح عنه صلح إنكار وجزم به في الروضة .

قال الشارح : وهو أولى .

وقدمه الزركشي وجزم به ابن منجا في شرحه وهو الصواب .

تنبيه : قوله ولا اعترافا .

ومعناه : أن يقر على نفسه أنه قتل خطأ أو شبه عمد أو جنى جناية خطأ أو شبه عمد توجب ثلث الدية فأكثر فلا تحمله العاقلة .

لكن مرادهم : إذا لم تصدقه به وتعليلهم يدل عليه .

بل وصرح به ابن نصر ^ا في حاشيته على شرح الزركشي ل لخرقي .

لكن لو سكت فلم تتكلم أو قالت : لا نصدقه ولا نكذبه أو قالت : لا علم لنا بذلك فهل هو كقول المدعي لا أقر ولا أنكر أو لا أعلم قدر حقه أو كسكوته وهو الأظهر إن كان ذلك في جواب دعوى فنكولهم كنكوله .

وإن لم يكن في جواب دعوى : لم يلزمهم شيء ولم يصح الحكم بنكولهم .

وصرح به أيضا في الرعاية الكبرى فقال فيها : ولا اعترافا تنكره انتهى .

قوله ولا ما دون ثلث الدية .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

ونقل ابن منصور إذا شربت دواء عمدا فأسقطت جنينا فالدية على العاقلة .

قال في الفروع فيتوجه منها احتمال تحمل العاقلة القليل .

ونقل أبو طالب ما أصاب الصبي من شيء فعلى الأب إلى قدر ثلث الدية فإذا جاوز ثلث الدية فعلى العاقلة .

فهذه رواية لا تحمل الثلث